الإلمام
شرح مختصر
أحكام الصيام

محمود عبدالعزيز حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإلمام

شرح مختصر أحكام الصِّيام

إعداد وترتيب
محمود عبد العزيز حمَّاد

الحمد لله والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله وصحبه ومن والاه وبعد ،،،

من رحمة الله وفضله ومنه وكرمه على عباده المؤمنين وأوليائه الصالحين أن جعل لهم مواسم فاضلة وأيام مباركة وليالي خيرة يسارعون فيها إلى الخيرات ويسابقون إلى الطاعات ويتنافسون في سائر القربات ويتعرضون لنفحات رب الأرض والسماوات فتحط الخطيئات وتغفر الزلات وتزداد الحسنات وترفع الدرجات.

ومن هذه المواسم الفاضلة والأزمنة المباركة أيام وليالي شهر رمضان المبارك الذي خصه الله عز وجل بالعديد من الخصائص وفضله بالكثير من الفضائل وميزه بوافر من المزايا. وحري بالمؤمن أن يؤدي هذه العبادة بشروطها وواجباتها ويتجنب نواقصها ومفسداتها حتى ينال الأجر العظيم والثواب الجزيل.

من أعظم العبادات الصيام الذي فرضه الله على العباد فقال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: 183.

ورغبهم فيه فقال:(وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(البقرة: 184) وأرشدهم إلى شكره على فرضه بقوله: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) البقرة: 185 وحببه إليهم وخففه عليهم لئلا تستثقل النُفوس ترك العادات وهجر المألوفات فقال عز وجل: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) ورحمهم ونأي بهم عن الحرج والضرر فقال سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) ؛ فلا عجب أن تُقبل قُلوب المؤمنين في هذا الشهر على ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم.

ومن هذا المنطلق كانت هذا المبحث المختصر والإطلالة اليسيرة على فقه الصيام، أسأل الله عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها وأن يلهمنا حسن القصد وصلاح القول والعمل، وأن يجعل عملنا صالحاً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً.

حكم صيام رمضان وتأريخ فرضيته :

فُرض صيام رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً لأنه تُوفي ﷺ في السنة الحادية عشرة.

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وهو أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة ؛ وهذه أدلة الكتاب والسنة والإجماع :

الدليل من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 183 - 185].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى فرض الصيام بهذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه: فرض عليكم وكذا من صيغ الوجوب اقتران لام الأمر بالفعل المضارع كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(1) [البقرة: ١٨٥].

الدليل من السنَّة: وروى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَان).

الدليل من الإجماع: أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان، وأن مُنكِره كافر مرتد عن الإسلام (2).

حُكم ترك صيام رمضان :

من ترك صيام رمضان مُنكراً لفرضيته كافر بإجماع المسلمين ومن ترك صيامه مُتعمداً بدون عذر شرعي وهو يعتقد فرضيته لا يكفر على الراجح من قولي العلماء ولكنه فاسق من الفُساق ومُرتكب لكبيرة من الكبائر وهو على خطر عظيم ؛ ومما صح من الوعيد على ترك الصوم ما رواه ابن خزيمة (1986) وابن حبان (7491) عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ (الضُبَع هو العَضُد) فأتيا بي جبلا وعِرا ، فقالا : اصعد فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك ؛ فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ؛ ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دمًا ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومِهم))(3)

---

1 [أحكام القرآن للجصاص 1/ 214].

2 : [راجع مصادر الإجماع : بدائع الصنائع 2/ 75، الهداية 1/ 118، البناية 3/ 600، القوانين الفقهية (ص: 78)، بداية المجتهد 1/ 273، شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري 1/ 418، رحمة الأمة 92، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 7، المغني والشرح الكبير 3/ 4 دار الفكر، المحلى 6/ 160].

3 : صححه الألباني في صحيح موارد الظمآن برقم (1509)

قال الألباني رحمه الله ((هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار ، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلا ؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة)) انتهى.

والعُرقوب هو العَصَب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان ، والشِّدق هو جانب الفم .

قال الذهبي رحمه الله : (وعند المؤمنين مُقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عُذر أنه شر من الزاني ومُدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال) انتهى.

فضل صيام شهر رمضان :

من فضائل صيام شهر رمضان أنه أنزل فيه القرآن لإخراجِ الناس مِن الظلمات إلى النور، وهدايتِهم إلى سبيل الحقِّ وطريقِ الرشاد، وإبعادِهم عن سُبُلِ الغَيِّ والضلال، وتبصيرِهم بأمور دِينِهم ودُنْيَاهُمْ، بما يَكْفُلُ لهم السعادةَ والفلاحَ في العاجلةِ والآخرة، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

– ومن فضائله: أنَّه فيه تُغَلُّ وتُوثَقُ الشياطينُ؛ فتعجزُ عن إغواءِ الطائعين، وصَرْفِهم عن العمل الصالح، قال ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(1).

– ومنها: أنَّ لله تعالى في شهر رمضان عُتَقَاءَ مِن النار؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ للهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»(2).

– ومنها: أنَّ المغفرة تحصل بصيامِ رمضان بالإيمان الصادق بهذه الفريضة، واحتسابِ الأجر عليها عند الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(3).

– ومنها: أنَّه تُسَنُّ فيه صلاةُ التراويح، اقتداءً بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الذي رَغَّبَ في القيام بقوله: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(1).

---

1 : [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٥٥) باب: هل يُقالُ: رمضانُ أو شهرُ رمضان، ومَنْ رأى كُلَّه واسعًا، ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٤٨١) رقم: (١٠٧٩)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.]).

2 : [أخرجه ابنُ ماجه في «الصيام» (١٦٤٣) بابُ ما جاء في فضلِ شهر رمضان، مِنْ حديثِ جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٦)، مِنْ حديث أبي أُمامة الباهليِّ رضي الله عنه. والحديثُ حسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع » (٢١٦٦).]).

3 [أخرجه البخاريُّ في «الإيمان» (١/ ١٥) باب: صومُ رمضان احتسابًا مِنَ الإيمان، ومسلمٌ في «صلاة المسافرين وقصرِها» (١/ ٣٤٣) رقم: (٧٦٠)، مِنْ حديثِ أبيهريرة رضي الله عنه.]).

– ومنها: أنَّ فيه ليلةً هي خيرٌ مِنْ ألف شهرٍ، وقيامها مُوجِبٌ للغفران؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»(2)، وقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(3).

– ومنها: أَنَّ صيام رمضان إلى رمضان تكفيرٌ لصغائرِ الذنوب والسَّيِّئات؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(4).

–ومن فضائله : تُضاعَفُ فيه الحسناتُ مُضاعَفةً لا تَنْحصِرُ بعددٍ، بينما الأعمالُ الأخرى تُضاعَفُ الحسنةُ بعَشْرِ أمثالها إلى سبعمائة ضِعفٍ؛ لِمَا رواهُ الشيخان مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(5)

–ومِنْ فضائله: اختصاصَ الصائمين ببابٍ مِنْ أبواب الجَنَّةِ يدخلون منه دون غيرهم؛ إكرامًا لهم وجزاءً على صيامهم؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(6)

---

1 : [أخرجه البخاريُّ في «الإيمان» (١/ ١٥) باب: تطوُّعُ قيامِ رمضان مِنَ الإيمان، ومسلمٌ في «صلاة المسافرين وقصرِها» (١/ ٣٤٣) رقم: (٧٥٩)، مِنْ حديثِ أبيهريرة رضي الله عنه.]).

2 : [أخرجه ابنُ ماجه في «الصيام» (١٦٤٤) بابُ ما جاء في فضل شهرِ رمضان، مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه. والحديث حَسَّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٢٤٧).])

3 : [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٥٥) بابُ مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيَّةً، ومسلمٌ في «صلاة المسافرين وقصرِها» (١/ ٣٤٣) رقم: (٧٦٠)، مِنْ حديثِ أبيهريرة رضي الله عنه.]).

4 : [أخرجه مسلمٌ في «الطهارة» (١/ ١٢٥) رقم: (٢٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.]).

5 [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٥٤) بابُ فضلِ الصوم، ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٥١١) رقم: (١١٥١)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.])

6 [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٥٤) بابُ الريَّان للصائمين، ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٥١١) رقم: (١١٥٢)، مِنْ حديثِ سهل بنِ سعدٍ رضي الله عنهما.])

-ومِنْ فضائله: أنَّه مُوجِبٌ لإبعادِ النار عن الصائم يوم القيامة؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(1)

-ومِنْ فضائله: أنَّه يَشْفَعُ للعبد يوم القيامة، ويَسْتُرُهُ مِن الآثام والشهوات الضارَّة، ويَقيهِ مِنَ النار؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ»، قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ»(2)، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»(3)

بم يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما :

الأول: رُؤية هلاله : وتثبت هذه الرؤية بشهادة رجل واحد على الراجح بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً موثوقاً بخبره وأن يكون قوي البصر وهذا قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه وهو الراجح ودليلهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ)) (4) ،وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالت:(كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يتحَفَّظُ مِن شعبانَ ما لا يتحَفَّظُ مِن غَيرِه، ثم يصومُ لرؤيةِ رَمَضانَ؛ فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام)(5) ،وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال ((تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه))(6) ، والخبر بهذا يستوي فيه الرجل والمرأة في أصح قولي أهل العلم ، وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في القول الآخر له أنه لابد من اثنين ولا يُقبل خبر الواحد في ذلك.

---

1 [أخرجه البخاريُّ في «الجهاد والسِّيَر» (٢/ ٥٠) بابُ فضلِ الصومِ في سبيل الله، ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٥١٢) رقم: (١١٥٣)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه.]).

2 [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، مِنْ حديثِ عبد الله ابنِ عمرٍو رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٠/ ١١٨)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٣٨٨٢).])

3 [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الهيثميُّ في « مَجْمَعِ الزوائد» (٣/ ٤١٨)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٣٨٨٠).])

4 : رواه البخاري (1909)، ومسلم (1081).

5 رواه أبو داود (2325)، وأحمد (25161)، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (2325)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) المسند)) (1630): حسن على شرط مسلم

6 رواه أبوداود والدارمي وصححه الألباني في الإرواء (908).

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً:فإذا كانت السماء صافية وخالية من كل ما يمنع الرؤية من غيم أو سحاب ونحوه ليلة الثلاثين من شعبان ورأوا الهلال وجب الصوم.

أما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان فلا يجب صومه عند جمهور الفقهاء أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية،لقوله ﷺ (... فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ) ، وحديث (... فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام)(1)،ويكره صوم يوم الثلاثين من شعبان (يوم الشك) على الراجح : إذا قصد به الاحتياط لرمضان إلا إذا وافق صوما معتادا فترتفع عندئذٍ الكراهة إذا حال دون رؤية الهلال " غيم " والغيم هو السحاب أو " قتر " وهو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته لأنه يُعتبر في هذه الحالة هو يوم الشك المنهي عنه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)(2)

وإذا ظهَر الهلالُ في بلدٍ هل يَصُوم أهلُ البلادِ الأخرى؟

فيه خلاف بين الفقهاء: فقيل: إذا رآه أهلُ بلدٍ لَزِمَ أهلَ البلادِ الأخرى الصومُ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((صُوموا لرؤيته))، والخطاب للمسلمين ، وقيل: إنَّ لِكُلِّ بلدٍ رؤيتَهم، وقيل: إنَّ الحُكْمَ باختلاف الْمَطالِع، وأنه لا يجب الصومُ إلا على مَن وافَقَهم بالْمَطالِع ، والذي نراه – والله أعلم – يرجع في ذلك لفتوى علماء البلد أو المذهب المعمول به في البلد جمعًا لكلمة المسلمين ، ولا يجوزُ العَمَلُ بالحسابِ الفَلَكِيِّ، ولا الاعتمادُ عليه، في إثباتِ دخولِ رَمَضانَ : للأدلة السابقة وفيها قوله ﷺ (صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لرُؤيَتِه) ، (لا تصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْه) ووجه الدلالة فيها : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ الحُكمَ بالهلالِ مُعلَّقًا على الرُّؤيةِ وَحدَها؛ فهي الأمرُ الطبيعيُّ الظَّاهِرُ الذي يستطيعُه عامَّةُ النَّاسِ، فلا يحصُلُ لبْسٌ على أحدٍ في أمرِ دينِه، كما جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتُبُ، ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا))يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ، ومرَّةً ثلاثينَ (3) ، كما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ المسلمينَ إذا كان هناك غَيمٌ ليلةَ الثلاثينَ أن يُكمِلُوا العِدَّةَ، ولم يأمُرْ بالرُّجوعِ إلى عُلَماءِ الفَلَك، وقد جرى العَمَلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على ذلك، ولم يَرجِعُوا إلى علماءِ النُّجومِ في التوقيتِ، ولو كان قَولُهم هو الأصلَ وَحدَه، أو أصلًا آخَرَ مع الرؤيةِ في إثباتِ الشَّهرِ؛ لَبُيِّنَ ذلك، فلما لم يُنقَلْ ذلك، بل نُقِلَ ما يخالِفُه، دلَّ على أنَّه لا اعتبارَ شَرعًا لِمَا سِوَى الرؤيةِ، أو إكمال العِدَّةِ ثلاثينَ في إثباتِ الشَّهرِ، وأن هذا شَرعٌ مُستمِرٌّ إلى يوم القيامةِ .

---

1 سبق تخريجهما قريبا .

2 رواه أبو داود (2342)، والدارمي (1733)،وحسنه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (2342)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (756): حسن على شرط مسلم .

3 واه البخاري (1913)، ومسلم (1080).

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى:(تعليقُ إثباتِ الشَّهرِ القَمَريّ بالرؤية يتَّفِقُ مع مقاصدِ الشَّريعة السَّمْحة؛ لأنَّ رؤيةَ الهلال أمْرُها عامٌّ يتيسَّرُ لأكثر النَّاسِ من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو عُلِّقَ الحكم بالحساب؛ فإنَّه يحصُلُ به الحَرَج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأنَّ أغلَبَ الأمَّة لا يعرِفُ الحسابَ، ودعوى زوالِ وَصْفِ الأميَّة بعلمِ النُّجوم عن الأمَّة غيرُ مُسَلَّمةٍ، ولو سُلِّمَت فذلك لا يُغَيِّر حُكْمَ الله؛ لأنَّ التشريعَ عامٌّ للأمة في جميعِ الأزمنة)(1)

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس في اليوم الذي يشكُّ فيه فقال: " ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتُهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسُكوا لها، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا))(2)

وكذا ما رواه أبو داود في سننه ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال من حديث حسين بن حريث عن أمير مكة أنه قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ... الحديث ، وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: (لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين لحديث الحارث ...وقياساً على باقي الشهادات التي ليست مالاً ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالباً مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافةً إلا أبا ثور) انتهى .

-وأجر الصائم تام عند الله سواء كان الشهر ثلاثين يوما أو تسع وعشرين للحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: (شهران لا ينقصان شهرا عيد ، رمضان وذو القعدة).

حُكم من رأي هلال رمضان وحده!

من رأي هلال رمضان وحده بيقين كأن يكون في صحراء وليس معه أحد ورأي الهلال أو يجتمع معه الناس لرُؤية الهلال فيراه هو ولا يراه غيره لكن رُدَّ قوله لجهالته أو لسبب لآخر كأن يكون في بلدة يشترط فيها شاهدان لزمه الصوم وصار في حقه واجباً لأنه تيقن رُؤية الهلال وهذا مذهب جمهور العلماء أبو حنيفة

---

1 ((مجموع فتاوى للشيخ ابن باز)) (112/15).

2 سنن النسائي واللفظ له، كتاب الصيام، باب شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان 4 / 135 (2112)، مسند الإمام أحمد 4 / 321، وقد وقع عند أحمد بعد قوله: ((وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتمُّوا ثلاثين يومًا ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)).

ومالك والشافعي وأحمد في المشهور وهو الراجح إلا أنه يصوم سراً حتى لا يتسبب في فتنة ولئلا يُعلن مُخالفة الناس.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه الصوم لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ولأن موافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه وهذا القول هو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

الدعاء الثابت عند رُؤية الهلال أو عند العلم برؤيته :

يُستحب لمن رأى الهلال أن يقول : (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله) وفي زيادة (هلال خيرٍ ورشدٍ) وفي لفظٍ (هلال خيرٍ وبركة) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث طلحة بن عبيدالله عند الترمذي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

حقيقة الصيام الشرعية :

الصيام لغة: هو الإمساك والامتناع عن الشيء يعني مطلق الإمساك ، لذا يقال: خيل صائم إذا أمسكت وامتنعت عن الصهيل ، ومنه قول المولى عز وجل حاكيا عن مريم عليها السلام :

((فإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًّا)) [مريم:26] ، قال ابن عباس ((يعني بالصوم : الصمت)) أخرجه ابن جرير (182/18)

-معنى الصيام شرعاً : عرفه الفقهاء بتعريفاتٍ متقاربة في المعنى مع اختلافٍ في ألفاظها ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد اخترتُ من بين تعريفات الفقهاء تعريف ابن حجر وابن العربي المالكي رحمهما الله تعالى لسهولة لفظه وشموله لجل أحكام الصيام حيث عرفوه بقولهما :

((**إمساك مخصوصٌ ؛ في زمنٍ مخصوصٍ ، بشرائط مخصوصةٍ ، عن أشياء مخصوصةٍ**))

شرح تعريف الصيام والذي اشتمل على جل أحكام الصيام:

فقولهما : " إمساك مخصوصٌ " :أي : بنية التعبد لله تعالى؛ ونقف مع النية في الصيام عدة وقفاتٍ مهمةٍ ؛

الوقفة الأولى : النيةُ شرطٌ في صحة الصيام :

إذ الصيام عبادةٌ لا يصحُ بغير نيةٍ؛ فلو أمسك رجلٌ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات بدون نية فلا يعتد بصيامه ولا يصح لما ورد في الصحيحين حديث أبي

حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{ إنما الأعمال بالنيات } الحديث .

الوقفة الثانية : حقيقة النية في الصيام :

حقيقتها : " العزم القلبيّ على الصيام " ويشترط فيها الجزم المنافي للتردد فلو أنه صام ليلة الشك صيام غد على أنه من رمضان لم يجزه ؛ والتعيين (ولا يكفي تعيين مطلق الصوم ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة) تعيين صيام رمضان يعني : أن هذا اليوم الذي يصومه من رمضان أو من قضائه أو من كفارته وهكذا ، ولا يجوز التلفظ بها لحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))(1)

الوقفة الثالثة : هل يشترط نية لكل يومٍ أم نكفي نية واحدة لكل الشهر؟

في المسألة قولان(2) لأهل العلم :الراجح القول الأول : قالوا :(يشترط لكل يومٍ نية مستقلة) .

القائلون به:((الجمهور : أبوحنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه وهو الراجح)).

ودليلهم:((قالوا : إن كل يومٍ عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بعضا؛فوجب لكل يومٍ نية ؛ لأنه لو فسد يوم من أيام رمضان لا يفسد ما قبله ولا ما بعده)).

الوقفة الرابعة : هل يشترط تبييت النية من الليل في الصيام الواجب كصيام رمضان ونحوه؟

في المسألة قولان (3) لأهل العلم : القول الأول وهو الراجح:

---

1 أخرجه: البخاري (2697)، ومسلم (1718)، واللفظ له.

2 القول الثاني : ((تكفي نية واحدة في أول الشهر))، القائلون به : ((مالك وأحمد في رواية))؛ دليلهم : ((ما اشترط فيه التتابع تكفي فيه نية واحدة)).

3 القول الثاني : ((لا يشترط تبييت النية من الليل في صيام الفريضة))، القائلون به : ((أبوحنيفة رحمه الله))؛ دليلهم : حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذِّنْ في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل ، فلْيصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء)) أخرجه البخاري (2007)، ومسلم (1135) باختلاف يسير .

ووجه الدلالة : قال الأحناف : إن عاشوراء كان في أول الأمر فرضًا ، ولو لم يكن صحيحا لم يأمر النبي ﷺ بصيامه ، ولم يشترط تبييت نية من الليل .

((يشترط تبييت النية من الليل))، القائلون به: ((الجمهور : مالك والشافعي وأحمد وهو الراجح دليلا) ،دليلهم: حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))(1) وفي رواية ((من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له))(2)

الوقفة الخامسة : ما وقت تبييت النية؟

وقت تبييت النية : ما بين غُروب الشمس إلى طُلوع الفجر ، ويحصل ذلك في أي جزء منه.

هذا بخلاف مسألة تبييت النية في صيام التطوع فإنه لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية على الراجح من قولي أهل العلم بل تجزيء من النهار والقائلون بذلك جمهور الفقهاء أبي حنيفة وأحمد والشافعي وهو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم ؛ واستدلوا بتخصيص عموم حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ((من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) وفي روايةٍ ((من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له)) وقد سبق تخريجه ؛ في وجوب تبييت النية من الليل ؛ فخصص هذا العموم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ ذات يومٍ فقال : ((هل عندكم شيءٌ ؟ قالوا : لا ؛ قال " فإني إذًا صائمٌ ")) (3)، وفي روايةٍ : ((إذًا أصوم)).

قال الجمهور: إن حديث حفصة رضي الله عنها عامٌ ؛ وخصَّ بالنفل حديث عائشة رضي الله عنها ؛ ولأن النفل يخفف فيه ما لايخفف في الفرض ، وخالفهم في ذلك ((مالكٌ)) في القول بوجوب تبييت النية من الليل في الفرض والنفل على السواء واستدلوا بعموم حديث حفصة رضي الله عنها وقوله مرجوح كما سبق بيانه .

---

1 رواه أبو داود (2451) والترمذي (730) وابن ماجه (1700) والنسائي (2331) وأحمد (25918) ومالك (637) والبيهقي (4/ 202) وصححه الألباني في الإرواء (914)

2 رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وأحمد والدارقطني عن حفصة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمه الله.

3 رواه مسلم (1154)

وقولهما : " في زمنٍ مخصوصٍ " : والزمن زمنان : زمن اليوم وزمن الشهر ؛

ولنا في ذلك وقفتان :

الوقفة الأولى : ما المقصود بزمن اليوم ؟

زمن اليوم : هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس والمراد به النهار وهو: من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: 187)،ولقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)(1)

الوقفة الثانية : ما المقصود بزمن الشهر ؟

زمن الشهر : المقصود به شهر رمضان لورود النص المصرح باسمه في القرآن والسنة أما القرآن فقول المولى عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [البقرة:183]؛ وكذا قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185 [، والدليل من السنة الصحيحة بالنسبة لصيام الفرض: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بُني الإسلام على خمس ؛ ... وصوم رمضان)) الحديث [متفق عليه].

قوله : " بشرائط مخصوصة " : أي من توافر فيه شروط الوجوب !

فصيام رمضان يجب على من توافر فيه شروط مخصوصةٌ وهي :

فقد أجمع العلماء: على أن الصيام يجب على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم والخالي من الموانع :

(1) المُسلم: (فلا صيام على كافر) : من شروط وجوب الصيام وصحته الإسلامُ ؛ فلا يجبُ الصَّوم على الكافر، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به ، وعدم وجوب الصيام على الكافر يكون في حق الدنيا، أما في حق الآخرة فإنه يحاسب على كفره وتركه الصيام الواجب وسبب عدم وجوب الصيام على الكافر في حق الدنيا؛ لأنه ليس من أهل العبادات، وأنه لو أسلم لا يلزمه قضاء ما أفطره من الصيام الواجب زمن كفره، فالإسلام يَجُبُّ ما قبله، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " الإسلام يهدم ما كان قبله " (رواه مسلم).

1 رواه البخاري ومسلم عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه)

2 – إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وعليه أن يصوم ما بقي من الشهر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ؛ وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق قبل إسلامه وهناك قاعدة مهمة في ذلك :

((إذا ثبت الوجوب في أثناء النهار لزم الإمساك ولا قضاء)) وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عثيمين وهو الراجح ، وتنطبق ذلك على (الكافر إذا أسلم ؛ والصبي إذا بلغ ؛ والمجنون إذا عقل) فإنه إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان ، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم (أي الكف عن المفطرات حتى غروب الشمس)، ولا يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه صار من أهل الوجوب عند إسلامه.

وخالفهم المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن الكافر إذا أسلم أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك ؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقية يومه وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى.

4 – إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة وهو الراجح ؛ لأن المرتد كافر، فله مثل حكمه.

5 – إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل ردته، فإنه يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة وهو الراجح .

6 – من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا أسلم، وهذا بإجماع أهل العلم كما نقل الإمام ابن قدامة المقدسي والإمام النووي.

(2) **العاقل:** (وهو: من يعقل الأشياء ويُدركها ويفهمها أما من لم يُدرك الأشياء فلا يجب عيه الصيام مثل المجنون ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل).

إن من شروط وجوب الصيام وصحته العقل، فالمجنون لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: (عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ

النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ) (1)

وجه الدَّلالة: أنَّ المجنونَ لا عقلَ له، ولا نيَّة، ولا خطابَ للشَّارعِ بدونهما.

1 – إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان، فإنه يلزمه صيام بقية الشهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

2 – إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان، لزمه أن يمسك بقية اليوم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته؛ فيمسك تشبُّهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت ؛ وذهب المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن المجنون إذا أفاق أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقيته وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى .

3 – إذا أفاق المجنون لا يَلزمُه قضاء ما فاته زمنَ الجنون، سواء قلَّ ما فاته أو كثُر، وسواء أفاق بعدَ رمضان أو في أثنائه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، واختاره ابن باز، وابن عُثيمين؛ وذلك لأن المجنون ليس من أهل وجوب الصيام، فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن ردته.

4 – من كان يُجَنُّ أحياناً ويُفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ففي الأوقات التي يكون فيها عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً لا صوم عليه.

(3) البالغ : (وهو من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي ثلاثة بالنسبة للذكر: خُروج شعر العانة أو بُلوغ السنة الخامسة عشر أو إنزال المني وتزيد المرأة أمر رابع وهو الحيض).

1- ولا يجب الصيام على الصبي الذي لم يبلغ فإن من شروط وجوب الصيام البلوغ، فغير البالغ غير مكلف، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: (عن عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ) (2)

---

1 أخرجه الترمذي (1423)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7346)، وأحمد (956)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (197/2)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (1423)، صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (4403)

2 سبق تخريجه .

2 – الصبي المميز غير البالغ إن كان يطيق الصيام دون وقوع ضرر عليه، فعلى وليه أن يأمره بالصوم ؛ والصيام عندئذٍ يصح منه والأجر لأبويه وليتمرَّن عليه ويتعوَّده وكان هذا من هدي السلف ﷺ لحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء ﷺ وفيه: (...فَكُنَّا، بَعْدَ ذلكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ منهمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إلى المسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لهمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ علَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إيَّاهُ عِنْدَ الإفْطَارِ)(1)

3 – إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة وبإجماع أهل العلم؛ وذلك لأن الصبي غير البالغ غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاء ما سبق على بلوغه.

4 – إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يلزمه أن يمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه وهو الراجح وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه؛ فيمسك تشبهاً بالصائمين وقضاءً لحق الوقت، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به، وذهب المالكية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد إلى أن الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان لا يلزمه الإمساك؛ لأنّ الصوم لم يجب عليه أول النهار، فلا يجب عليه الإمساك بقيته ؛ وعليه فإن في المسألة سعة بفضل الله تعالى .

(4) **الصحيح:** فلا صيام على مريض وللمريض حالات منها :

1 – إذا مرض الصائم مرضاً لا يضره فيه الصوم ولا يشق عليه ولا يتأذى إن صام، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما شابه، فلا يجوز له أن يفطر ؛ بل يجب عليه الصيام ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن المريض إذا لم يتأذَّ بالصوم كان كالصحيح فيلزمه الصيام.

2 – إذا مرض المريض مرضاً يشق عليه الصوم لكن لا يضره ؛ فيستحب له الفطر، وعليه القضاء بعد شفائه إن كان مرضه يرجى برؤه منه ولا يجوز له الإطعام؛ إذ الواجب عليه القضاء بعد شفائه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185]؛ أما إذا كان مرضه مزمنا، ويشق عليه الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكيناً، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184].

---

1 أخرجه البخاري (1960)، ومسلم (1136).

3 – إذا كان المرض يشق على الصائم مشقة شديدة ويضر به، وخشي الهلاك بسببه، فالفطر عليه واجب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29] ، وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة: 195]

4 – إذا زال مرض من أفطر أثناء نهار رمضان كوقت الظهيرة مثلاً،لا يحسب له هذا اليوم إن صامه؛ لأنّه كان مفطراً في أوّل النهار، والصوم الواجب لا يصحّ إلاّ منْ طلوع الفجر .

مسألة : من كان مرضه مزمناً وأفطر في رمضان وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وبعدها بسنين شفاه الله من مرضه، هل يُلزم بالقضاء؟

من كان مرضه يُعتبر مزمناً فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ثم شفاه الله بعد ذلك، فلا يلزمه قضاء؛ لأنّه فعل ما وجب عليه في حينه، وقد برئت ذمته بإخراج الفدية، وهذا قول الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وأفتت به اللجنة الدائمة.

(5) المُقيم: (فلا يجب على مُسافر) والعلة في الفطر السفر وليست المشقة ؛ وإن من شروط وجوب الصيام الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام ويجوز له أن يفطر وعليه القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184].

ولا بد من الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1 – إن كان السفر بوسائل المواصلات المريحة فلا يتغير حكم جواز الفطر للمسافر، غير أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم، فهو في حقه أفضل على قول جمهور العلماء كما سنبين.

2 – يشترط أن يكون السفر مباحاً على قول جمهور العلماء، فلا يجوز لمن سافر من أجل ارتكاب معصية أن يترخص ويفطر.

3 – أقل مسافة تبيح للمسافر الفطر على قول جمهور العلماء هي ثمانية وأربعين ميلاً، وهذه المسافة مقدرة بالقياسات الحديثة ما بـ 80 كيلو متر تقريباً ، وبه تفتي اللجنة الدائمة .

4 – من عزم على السفر في رمضان فإنه لا يفطر ولا ينوي الفطر حتى يسافر؛ لأنه قد يغير رأيه أو يحدث له طارئ فلا يسافر.

5 – لا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت بلدته، فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ؛ لأنه لا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، وطالما لا زال في البلد فله أحكام المقيمين، وكذلك قد يحدث له طارئ يمنعه من السفر.

6–ولا اعتبار كذلك بوسيلة السفر أكانت مُرهقة أم مُريحة فاسم المسافر يُطلق على كل من سافر سفراً طال أو قصر وسواء شق عليه ذلك أم كان مُستريحاً ولا دليل علي التفريق في ذلك ولأن العلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مُريحاً بالطائرة أو بغيرها.

7 – من سافر من أجل أن يجد سبباً للفطر ليس له رخصة ويحرم عليه الفطر؛ لما في ذلك تحايل من أجل إسقاط الصيام، نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ عثيمين رحمهم الله ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً، وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً ".

أجمع العلماء على جواز الفطر للمُسافر سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أم لم يشق ويجب عليه القضاء .

ولكن اختلفوا في الأفضل له هل الفطر أم الصوم؟

والصواب أنه يفعل الأيسر له فإن كان الفطر أفضل له أفطر وإن كان الصيام أفضل له صام.

- إذا كان السفر أو المرض يشق على الصائم مشقة شديدة غير مُحتملة ويضره فإنه يحرم عليه الصوم.

- إذا كان السفر لا يشق على الصائم فإن الصوم له أفضل من الفطر وهو الراجح وهو مذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي لأنه أسهل على الإنسان لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه ولأن فيه إبراء الذمة ولأنه يُدرك الزمن الفاضل وهو رمضان فإن رمضان أفضل من غيره لأنه محل الوجوب وكذلك إذا كان

الصوم والفطر عنده سواء وليس لأحدهما مزية على الآخر فإن الصوم له أفضل(1) لأن الصوم في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً.

● يجوز للسائق الذي يُسافر بصفة مُستمرة أن يترخص برخص السفر من فطر وقصر وجمع ومسح على الخفين ثلاثة أيام ويجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان إذا كان في أهله ويستغل أيام الشتاء في القضاء لأنها قصيرة وباردة وذلك أسهل له.

مسألة : اختلف العلماء في نوع السفر الذي يجوز فيه الترخص برخص السفر هل يُشترط فيه أن يكون السفر سفراً مُباحاً أو سفر طاعة؟

وسفر الطاعة مثل: سفر الحج والعمرة وطلب العلم وصلة الرحم ونحو ذلك.

والسفر المباح مثل: سفر التجارة والتنزه إذا كان في غير معصية.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى اشتراط ذلك وهو الراجح لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ولأن الرخص شرعت للإعانة على سبيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شُرعت الرخصة للعاصي لكانت قد شرعت للإعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع مُنزه عن هذا ولأن النُصوص الشرعية وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مُباحة وبالتالي فإنه لا يثبت الحُكم فيمن سفره مُخالف لسفرهم.

وذهب أبي حنيفة والثوري وأبي ثور إلى أن ذلك جائز في مُطلق السفر لا فرق في ذلك بين السفر المباح وسفر الطاعة وسفر المعصية كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله لأن عُموم الأدلة الواردة في ذلك لم تحدد نوع السفر فيظل الحُكم على إطلاقه أي لا فرق بين سفر الطاعة أو سفر المعصية.

● إذا قدم المسافر إلى بلده مُفطراً في نهار رمضان ووجد زوجته قد طهرت من حيضها في هذا اليوم جاز له ولها الجماع في نهار رمضان على الراجح.

---

1 ذهب بعض العلماء إلى أن الفطر أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(6) الخلو من الموانع:

(أ)الحائض (ب) والنفساء:

(فلا يجب على حائض أو نُفساء) أجمع العلماء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً وعليهما القضاء.

إن من شروط الصيام وصحته الطهارة من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح صيامهما إن صامتا وعليهما القضاء فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:(... كنَّا نحيضُ علَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ نَطهرُ فيأمرُنا بقَضاءِ الصَّومِ ، ولا يأمرُنا بقضاءِ الصَّلاةِ) (1) ؛ فإذا صامت المرأة وقبل المغرب بدقائق نزل منها دم الحيض أو النفاس بعد ولادتها، بطل صومها وعليها القضاء ، وإذا طلع الفجر وهي حائض أو نفساء لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة ، وإذا طهرت الحائض أو النفساء قبيل الفجر، وجب عليهما الصوم، وإن لم يغتسلا إلا بعد الفجر، وهذا قول عامة أهل العلم. وذلك قياساً على الجنب؛ فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) (2) ، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: " واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره، كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة "انتهى.

نشير هنا إلى أن بعض النساء يمتنعن بشكل مطلق عن الطعام والشراب في نهار رمضان أثناء الحيض أو النفاس حياءً، وهذا يَحرُم عليهن؛ إذ إنه لا يصح الصيام من الحائض أو النفساء ولا ينفعهما إن صامتا، وينبغي أن لا يمنعهن الحياء من الفطر، فتفطر الحائض أو النفساء وتخفي نفسها عن من تستحي منهم العلم بحالها، ولا تأكل شيئاً أمام الصبيان؛ لأن ذلك يحدث إشكالاً عندهم.

---

1 صحيح النسائي برقم: 2317 للعلامة الألباني رحمه الله .

2 صحيح ابن حبان برقم : 3487 للعلامة الألباني رحمه الله .

(ج)الشيخ الكبير (د)والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم .

صوم الشيخ الكبير والمرأة العجوز:

يباح الفطر للشيخ الكبير أي الطاعن في السن، وكذلك للمرأة العجوز إن كانا لا يقدران على الصوم، ويطعمان عن كل يوم يفطران فيه مسكيناً، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً" (رواه البخاري).

(هـ)الحامل (و) والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما :

1 – يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان حال عدم القدرة على الصيام، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ)(1)

3 – إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا على ولديهما فقط، فقد اختلف أهل العلم فيما يترتب عليهما على ثلاثة أقوال(2) الراجح منها دليلا القول بأن : عليهما القضاء فقط للأدلة الآتية : أولا : لحديث النبي ﷺ ((إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر والمرضع والحبلى))(3)، وهو قول كل من: (عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور و أصحاب الرأي وابن المنذر وهو مذهبُ الحنفيَّة، واختار ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعا ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، ووافق المالكيَّة هذا القول في الحامل.

وجه الدلالة من الحديث :أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَن الحامِلَ والمرضِع بالمسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمِه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه (4)

---

1 رواه الترمذي (715)، والنسائي (180/4)، وابن ماجه (1667)، وأحمد (347/4) (19069) ، وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (43/2)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (74).

2 القول الثاني: عليهما القضاء والفدية وبهذا القول قال الشافعي وأحمد، ووافق المالكية هذا القول في المرضع ، القول الثالث: إذا أفطرت لأجل مصلحة الجنين فقط فتقضي وتطعم عن كل يومٍ مسكينًا ؛ أما إذا أفطرت لمصلحتها هي فقط فتقضي ولا تطعم واستدلوا بما رواه الطبري برقم (2758) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)

3 رواه أبو داود (2405) والنسائي (2273) والترمذي (715) وابن ماجه (1667) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1835)

4 ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (94/4).

ثانيا: قياسًا على المريضِ الخائِف على نفْسِه (1) .

ثالثا : لأنَّه يلحَقُها الحَرَجُ في نَفسِها أو وَلَدِها، والحَرَجُ عُذرٌ في الفِطرِ كالمريضِ والمسافِرِ

2 – إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما أو على نفسيهما وولديهما معاً فعليهما القضاء فقط وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة ، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة ؛ونقل ابن قدامة الإجماع (2) ، يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا كانت لا تطيق الصيام وخشيت على نفسها أو على جنينها أو على طفلها من الضرر إن هي صامت ؛ أما إذا كان بدنها قوياً وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فإنه لا يحل لها أن تفطر وإذا أفطرت للحاجة أو للخوف على نفسها أو جنينها أو طفلها فإنها تقضي إلى أن يبقى من رمضان القادم مثل ما عليها من الأيام ففي هذه الحالة يجب أن تصوم القضاء ولها أن تقضي يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين أو من كل أسبوع يومين حسب نشاطها وقدرتها إلا أنها لا تُؤخره إلى رمضان الثاني .

(5) من اضطر إلى إنقاذ معصوم من هلكة ولا يُمكن إنقاذه إذا لم يُفطر مثل إنقاذ الحريق أو الغريق ونحوهما.

من يُرخص لهم الفطر وعليهم الإطعام فقط:

(1)المريض مرضًا مزمنًا .

(2)الشيخ الكبير والمرأة العجوز.

المريض مرضًا مزمنًا والشيخ الكبير والمرأة العجوز هؤلاء جميعاً يُرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يُجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فُصول السنة وعليهم أن يُطعموا عن كل يوم مسكينًا ؛ وهذا قول عليّ وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وهو الراجح.

خلافا لمالك: القائل بأنه لا يجب عليهم شيء لأنهم تركوا الصوم لعجزهم فلم يجب عليهم الإطعام وللشافعي قولان أحدهما بالإطعام والآخر يوافق فيه مالك رحمه الله.

مقدار الإطعام: قُدر (أي الإطعام) بنحو صاع أو نصف صاع نبوي أو مُد على خلاف في ذلك من تمر أو بر أو أرز أو غيره مما يحصل به الإطعام.

---

1 ((المغني)) لابن قدامة (149/3).

2 قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ الحامِلَ والمرضِعَ إذا خافتا على أنفُسِهما فلهما الفِطرُ وعليهما القضاءُ فحسْبُ، لا نعلَمُ فيه بين أهل العِلمِ اختلافًا) ((المغني)) (3/ 149) ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإطعام مع القضاء إذا كان عُذرها الخوف على المولود ولكن ليس في وجوب الإطعام دليل من الكتاب والسنة .

كيفية الإطعام لها صُورتان:

الأولى: يصنع طعاماً فيدعو إليه الفقراء أو المساكين بحسب الأيام التي عليه فيُغديهم أو يُعشيهم فقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويُطعمهم خُبزاً وأُدماً.

الثانية: يُعطي كل فقير أو مسكين طعاماً غير مطبوخ (ومقداره كيلو ونصف) من أوسط طعامه الذي يطعمه ويقوم الفقير أو المسكين بإعداده بنفسه ويحسن أن يجعل معه ما يُؤدمه من لحم وغيره.

لا يجوز لمن عليه فدية (إطعام) كالشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز مع طلوع الفجر كل يوم .

قولهما " عن أشياء مخصوصة " :

والمقصود بالأشياء المخصوصة التي يمسك عنها الصائم:(مفطِّرات أو مفسدات أو مبطلات الصيام) ، وهي التي إذا فعل الصائم واحدةً منها فسد صومه ... وهي إجمالا :

1- **الأكل والشرب عمدًا وما كان في معنى الأكل والشرب .**

2- **الجماع عمدًا .**

3- **القيء عمدًا .**

4- **الاستمناء .**

5- **الحيض والنفاس .**

6- **الردة .**

7- **العزم على الفطر .**

وإليك التفصيل :

(1) الأكل والشرب عمدًا وما كان في معنى الأكل والشرب .

فإذا أكل أو شرب عمدًا فسد صومه لقوله تعالى ((فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل))]البقرة : 187[؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) (1)

وجه الدلالة من الحديث : مفهوم المخالفة في قوله (من نسي) : أي يفهم منه أنَّ من تعمد فإن صيامه فاسد وعليه القضاء وهو آثم وعليه التوبة ويستغفر ، ويمسك بقية يومه لحرمة الشهر ، ويقضي يوما مكانه .

ومن تعمد إبتلاع ما لايؤكل في العادة : كتراب أو حصاة أو خيط أو غير ذلك أفطر وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود وجماهير الفقهاء من السلف والخلف .

وابتلاع الريق والنخامة وغبار الطريق وكل ما يشق الاحتراز منه فلا قصدٍ فلا يفطر الإجماع.

وكذا من شم البخور بغير قصدٍ لعدم الإرادة والاختيار ؛ بخلاف من تعمد شم البخور عالما أفطر بذلك كشرب الدخان بالاتفاق أنه يفطر لأنهما لهم نفوذ للدماغ .

وإذا طلع الفجر وتبين له وفي فمه طعام فليلفظه ويتم صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه ، وعليه القضاء ، أما حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) فهذا محمول عند الجمهور على أن رسول الله ﷺ علم أنه ينادي به قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر الصادق .

وعليه فمن أفطر يوما من رمضان بغير عذرٍ وجب عليه أن يسارع بالتوبة والاستغفار لأن ذلك منكر عظيم ومن كبائر الذنوب وعليه القضاء بعد رمضان .

1 رواه البخاري (1933) ومسلم (1155)

(2) الجماع عمدًا .

فمن جامع زوجته في نهار رمضان عامدًا متعمدا ويترتب على ذلك أمور :

(1-يفسد صومه ؛ 2-يجب عليه القضاء ؛ 3-يأثم 4-ويجب عليه التوبة 5-ويمسك بقية اليوم لحرمة الشهر ؛ 6-وتجب في حقه الكفارة على الترتيب وعلى المرأة كذلك على الراجح إن كانت مطاوعةً)

قال تعالى:(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)(البقرة :187) وجه الدلالة : مفهوم المخالفة أنه لما أحل الجماع بالليل وخص الذكر به دل على حرمته في نهار رمضان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ ، فقال : " مالك؟ " قال وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ: " هل تجد رقبةً تعتقها ؟ " قال : لا ، قال " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا " قال " فهل تجد تجد إطعام ستين مسكينًا؟ " قال : لا ، فسكت النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ – والعَرَقُ : المكتل – قال : " أين السائلُ ؟ " قال : أنا ، قال : " خذ هذا فتصدق به " فقال : على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " أطعمه أهلك ")(1)

شروط وجوب الكفارة بالجماع في رمضان :

حتى نلزم المجامع في نهار رمضان بالكفارة لا بد من هذه الشروط :

الأول : أن يكون عالما بالحكم والحال ؛ أي يعلم أن الجماع في نهار رمضان محرمٌ مفسدٌ للصيام وأنه أثناء جمتعه لا زال عليه نهار ؛ فلو كان جاهلا بالحكم أو الحال فلا كفارة عليه ، ولا يضر جهله بالكفارة بل يكفيه أن يعلم بحرمة الجماع في أثناء النهار .

الثاني : ألا يكون هناك مسقط للصوم في حقه : كالسفر أو المرض أو غيرهما .

الثالث : أن يكون من أهل الوجوب :وهو المسلم البالغ العاقل القادر عليه .

الرابع : أن يكون متعمدا : فلو أكره على الجماع أو جامع خطأً فلا كفارة عليه

1 رواه البخاري (1936) ومسلم (1111)

((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) (البقرة : 28)

الخامس : أن يكون ذاكرًا : لأنه لو كان ناسيًا فلا كفارة عليه للآية السابقة .

ما هي الكفارة ؟

بالنظر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه نعلم أن الكفارة هي :

1- عتق رقبة .

2- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

3- فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا .

حكم المرأة في الكفارة ؟

إذا كانت مكرهةً فلا شيءَ عليها بالإجماع ؛ أما إن كانت مطاوعةً ففيها قولان لأهل العلم :

الأول : ليس عليها كفارة وهو قول الشافعي وأحمد وداوود الظاهري رحمهم الله ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وحده بها ولو كان عليها كفارة لأمرها بها ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

الثاني : وهو الراجح عليها الكفارة ؛ وبذلك قال مالك وأبوحنيفة وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي رحمهم الله وهو قول الجمهور .

ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قالوا : الأصل في الأحكام الشرعية المساواة بين الرجل والمرأة ولا فرق بينهما إلا بدليلٍ ، وهو انتهاك منهما معًا لحرمة الشهر .

(3) القيء عمدًا :

فإذا استقاء الإنسان عامدا فعليه القضاء وأما من ذرعه أي غلبه القيء فلا شيء عليه .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من استقاء عمدًا فليقضِ ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) (1) ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

(4) الاستمناء : هو تعمد إنزال المني وهو مفسد للصوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ((... يدع طعانه وشرابه وشهوته من أجلي ...)) (2)

أما من احتلم في نهار رمضان وهو نائم ، فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا يضره ذلك لأنه ليس له إرادة في ذلك ولا اختيار، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

(5) الحيض والنفاس سبق تفصيله قريبا .

(6) الردة :

من ارتد عن الإسلام في أثناء نهار رمضان بطل صومه حتى لو عاد إلى الإسلام في نفس اليوم على الراجح لحبوط عمله والأدلة كثيرة منها قوله تعالى في سورة المائدة ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)) ؛ ولقوله تعالى :((لئن أشركت ليحبطن عملك)) (الزمر :65)

نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك : ((لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه القضاء لذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواءًا أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه))(3)

(7) العزم على الفطر : وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأن الصوم يحتاج لاستصحاب نية الصيام مع الإمساك فهما ركنا الصيام لا يقوم إلا بهما ؛ فمن رفض نية الصيام أثناء النهار بطل صومه .

---

1 رواه أبوداود (2377) والترمذي (720) وابن ماجه (1676) وصححه الألباني في صحيح الجامع (6243)

2 رواه البخاري (1904) ومسلم (1151).

3 (المغني:4/ 190)

تنبيه : قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبا موسعًا ، ويضيق حتى يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه ، ولا يجوز تأخير القضاء لما بعد رمضان الثاني ، فقد صح عن عائشة ﵂ أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ؛ والأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر إبراءً للذمة ، وإسراعًا في الخير .

المفطرات المعاصرة:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (93) (1/10) بشأن المفطرات في مجال التداوي(1)

- قرر ما يلي : الأمور التي لا يتعتبر من المفطرات :
- قطرة العين أو قطرة الأذن أو غسول الأذن أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- ما يدخل من المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول أو منظار مهبلي أو إصبع للفحص الطبي .
- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .
- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قثطرة (قسطرة) أنبوب دقيق أو منظار أو مادة ظليلة على الآشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة .
- حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك أو فرشاة الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
- المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل أو الحقن المغذية .
- غاز الأكسجين .
- غازات التخدير (البنج) ما لم يُعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .
- ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .
- إدخال قثطرة في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .
- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .
- منظار المعدة إن لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

1 : (مجلة المجمع العدد العاشر ج 2 ص7)

- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .
- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) } انتهى .

آداب الصيام ومستحباته :

للصيام آدابٌ ينبغي التحلِّي بها ليحصلَ التوافقُ مع أوامر الشَّرْعِ، ويُرتَّبَ عليه مقصودُه منه ، تهذيبًا للنَّفس وتزكيتها، فيجتهدُ الصائمُ في أدائها كاملةً، والمحافَظةِ عليها تامَّةً؛ إذ كمال صيامه موقوفٌ عليها، وسعادتُه منوطةٌ بها، فمِنْ هذه الآدابِ الشرعية التي يُراعيها في صيامه :

أولا: المُداوَمةُ على السَّحور لبركته، واستحبابُ تأخيره؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(1)، وقد وَرَدَ في فضلِه وبركتِه قولُه ﷺ «البَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الجَمَاعَةِ وَالثَّرِيدِ وَالسَّحُورِ»(2)، وقولُه ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المتَسَحِّرِينَ»(3)، وقد جَعَلَهُ النبيُّ ﷺ عبادةً يتميَّزُ بها أهلُ الإسلام عن أهل الكتاب، فقال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(4)؛ والأفضلُ أَنْ يَتسحَّرَ الصائمُ بالتَّمْر؛ لقوله ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ المؤْمِنِ التَّمْرُ»(5)، فإِنْ لم يَتَيَسَّرْ له التمرُ تَحَقَّقَ سحورُه ولو بِجُرْعَةٍ مِنْ ماءٍ؛ لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»(6).

ويبدأ وقتُ السَّحورِ قُبَيْلَ الفجر، وينتهي بتَبيُّنِ الخيط الأبيض مِن الخيطِ الأسود مِن الفجر، وإذا سَمِعَ النداءَ والإناءُ على يده، أو كان يأكل؛ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ حاجتَه منهما، ويَسْتكمِلَ شرابَه وطعامَه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»(7)؛ ففي هذه الرُّخصةِ الواردةِ في الحديثِ إبطالٌ لبدعةِ الإمساكِ قبل الفجر بنحوِ عَشْرِ دقائقَ أو ربعِ ساعةٍ. وإلزامُ التعبُّدِ بتوقيتِ الإمساكيةِ

---

1 [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٥٩) بابُ بَرَكةِ السحورِ مِنْ غيرِ إيجابٍ، ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٤٨٨) رقم: (١٠٩٥)، مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.]

2 [أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٦/ ٢٥١)، والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٦٨)، مِنْ حديثِ سلمان رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٦).]

3 [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، وأخرجه ابنُ حِبَّان (٨/ ٢٤٥)، مِنْ حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما. والحديث حسَّنه الألبانيُّ بمجموعِ طُرُقِه في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢١٢).]

4 [أخرجه مسلمٌ في «الصيام» (١/ ٤٨٨) رقم: (١٠٩٦)، مِنْ حديثِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما.]

5 [أخرجه أبو داود في «الصيام» (٢٣٤٥) بابُ مَنْ سمَّى السَّحورَ: الغَدَاءَ، وابنُ حِبَّان (٨/ ٢٥٣)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٠٤).]

6 [أخرجه ابنُ حِبَّان (٨/ ٢٥٣)، مِنْ حديثِ عبد الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما. والحديث حَسَّنه الألبانيُّ. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٩٥).]

7 [أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣، ٥١٠)، وأبو داود في «الصيام» (٢٣٥٠) بابٌ في الرجلِ يَسْمَعُ النداءَ والإناءُ على يَدِه، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٨١).]

الموضوعةِ بدَعْوَى خشيةِ أَنْ يُدْرِكَ الناسَ أذانُ الفجرِ وهُمْ على سحورهم لا أصلَ له في أحكام الشريعة وآدابِها.

ثانيا: استحباب تأخير السحور:

ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ السحور؛ لقوله ﷺ: « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»(1)،وكان بين فراغه ﷺ مِنَ السحور ودخوله في الصلاة قَدْرُ خمسين آيةً مُتوسِّطةً فقَدْ روى أَنَسٌ عن زيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَ وَالسَّحُورِ؟» قَالَ: «قَدْر خَمْسِينَ آيَةً»(2)

وكان دَأْبُ الصحابةِ رضي الله عنهم تأخيرَ السحور؛ فعن عمرِو بنِ ميمون الأوديّ قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا»(3).

ثالثا: المُحافَظةُ على تعجيلِ الفِطْرِ: لإدامةِ الناسِ على الخير؛ لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(4)

رابعا: تقديم الفطر على الصلاة؛ لقولِ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»(5).

خامسًا: فِطْرُه على رُطَباتٍ، فإنْ لم يجد فعلى تمراتٍ، فإنْ لم يجد فعلى الماء؛ لحديثِ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(6).

---

1 [أخرجه ابنُ حِبَّان (٥/ ٦٧)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٢٨٦).].

2 [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٥٩) باب: قدرُ كَمْ بين السَّحور وصلاةِ الفجر؟ ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٤٨٨) رقم: (١٠٩٧).].

3 [أخرجه عبدُ الرزَّاق في «المصنَّف» (٤/ ١٧٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨). وصحَّح الحافظُ إسنادَه في «الفتح» (٤/ ٢٣٥).]

4 [أخرجه البخاريُّ في «الصوم» (١/ ٤٦٩) بابُ تعجيلِ الإفطار، ومسلمٌ في «الصيام» (١/ ٤٨٩) رقم: (١٠٩٨)، مِنْ حديثِ سهل بنِ سعدٍ رضي الله عنهما.]

5 [أخرجه ابنُ حِبَّان (٨/ ٢٧٤)، مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥/ ١٤٦).]

6 [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٤)، وأبو داود في «الصيام» (٢٣٥٦) بابُ ما يُفْطَرُ عليه. وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٤٥).]

سادسًا: دعاءُ الصائم عند الفطر بما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول ـ عند فِطْرِه ـ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(1).

سابعًا: استحبابُ المُحافَظةِ على السِّواك مُطلقًا، سواءٌ كان المكلَّف صائمًا أو مُفْطِرًا، أو استعمله رطبًا أو يابسًا، أو كان في أوَّلِ النهار أو في آخِرِه؛ للحضِّ عليه عند كُلِّ صلاةٍ، وعند كُلِّ وضوءٍ، في قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(2)، وفي روايةٍ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(3). ولم يخصَّ الصائمَ مِنْ غيرِه، قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»(4).

وَضِمْنَ هذا الحكمِ يقول ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ: «...وأمَّا السِّوَاكُ فجائزٌ بلا نِزاعٍ، لكِنِ اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورَيْن، هُما روايتان عن أحمد، ولم يَقُمْ على كراهيته دليلٌ شرعيٌّ يصلح أَنْ يَخُصَّ عمومات نصوصِ السواك»(5).

ثامنًا: الاجتهاد في فعلِ الخيرات وتكثيفِ العبادات؛ فقَدْ كان النبيُّ ﷺ في شهر رمضان يُكْثِرُ مِنْ أنواع العبادات، وأفعالِ الخير، وأَضْرُبِ البرِّ والإحسان؛ ففي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ »(6)، ومن ذلك الاعتمار في رمضان يعدل أجر حجةً أو حجة مع النبي ﷺ ورد هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظين «عمرة في رمضان تعدل حجة » وفي رواية« تعدل حجةً

---

1 [أخرجه أبو داود في «الصيام» (٢٣٥٧) بابُ القولِ عند الإفطار، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٤)، مِنْ حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما. وحسَّنه الدارقطنيُّ وأقرَّهُ الحافظُ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٢)، والألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٣٩).].

2 [أخرجه البخاريُّ في «الجمعة» (١/ ٢١٢) بابُ السواكِ يومَ الجمعة، ومسلمٌ في «الطهارة» (١/ ١٣٢) رقم: (٢٥٢)، مِنْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.]

3 [أخرجه البخاريُّ معلَّقًا في «الصيام» (١/ ٤٦٢) بابُ سواك الرطب واليابس للصائم. وذَكَرَ الحافظُ في «الفتح» (٤/ ١٨٩): أنَّ النسائيَّ وَصَلَه، وعند ابنِ خزيمة (١/ ٧٣): «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وانظر: «الإرواء» للألباني (١/ ١١٠).]

4 [ذَكَرَهُ البخاريُّ معلَّقًا في «الصيام» (١/ ٤٦١) بابُ اغتسالِ الصائم، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٤): «وَصَلَهُ ابنُ أبي شيبة عنه بمَعْناهُ». وانظر: «مختصر صحيح البخاري» للألباني (٤٥١)، رقم: (٣٦٦).].

5 -[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢): «فائدة: روى الطبرانيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن عبد الرحمن عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ قال: سألتُ مُعاذ بنَ جبلٍ: «أأتَسوَّكُ وأنا صائمٌ؟» قال: «نعم»، قلت: «أيَّ النهارِ؟» قال: «غَدوةً أو عَشيَّةً»، قلت: «إنَّ الناس يكرهونه عشيةً، ويقولون: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»»، قال: «سبحان الله! لقد أمرهم بالسِّواك وما كان بالذي يأمرهم أَنْ يُنتِنوا أفواهَهم عمدًا، ما في ذلك مِنَ الخير شيءٌ، بل فيه شرٌّ».]

6 [أخرجه البخاريُّ في «الصيام» (١/ ٤٥٥) باب: أجودُ ما كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يكون في رمضان، ومسلمٌ في «الفضائل» (٢/ ١٠٩٢) رقم: (٢٣٠٨)، مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.]

معي »، ومن ذلك إعدادُ الإفطارِ للصائمين، الْتماسًا للأجر والثواب المماثِلِ لأجورهم، وقد صحَّ في فضلِ ذلك قولُه ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»(1)

تاسعًا : الترفع عما ينقص ثواب الصوم من المعاصي: مثل الكذب والغيبة والنميمة والخُصومة والمراء والبُعد عن جميع الشهوات والمحرمات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب) رواه البخاري ومسلم.

عاشرًا: ويستحب أن يقول إذا شُتم إني صائم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) رواه البخاري ومسلم،ويُستحب أن يجهر بها سواء كان صومه فريضة أو نافلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وفي هذا فائدتان:

1- علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مُقابلته إلا لكونه صائماً لا لعجزه.

2- تذكير الشاتم بأن الصائم لا يُشاتم أحداً فيكون مُتضمناً نهيه عن الشتم .

تم بتوفيق الله وإعانته

وكتبه حامدًا مصليًا

محمود عبد العزيز حماد

1 [أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١١٤)، والترمذيُّ في «الصوم» (٨٠٧) بابُ ما جاء في فضلِ مَنْ فطَّر صائمًا، مِنْ حديثِ زيدِ ابنِ خالدٍ الجُهَنِيّ رضي الله عنه. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٤١٥).].